

مادة ٣٤ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تسحب الترخيص وتوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى إذا ثبت عدم مطابقة العينة المأخوذة بمعرفة وزارة الصحة للمعايير المذكورة بهذه اللائحة بعد انتهاء المدة الممنوحة فى المادة (٣٣) السابقة أو إذا كشفت نتيجة إعادة تحليل العينات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة أو فى حالة تكرار المخالفة مرة أخرى مع الالتزام بأحكام المادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وما تستلزمه من تحرير محضر مخالفة جنائية .

الباب الرابع

فى صرف مخلفات العائمات الثابتة والمتحركة والترخيص بإقامتها

مادة ٣٥ - يحظر على ملاك العائمات أيًا كان نوعها الموجودة فى مجارى المياه إلقاء أو صرف أى من مخلفاتها على المجرى المائى وذلك أثناء سيرها أو توقفها بالمراسى أو توقفها بالمجرى المائى ، كما يحظر عليهم السماح بتسريب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه .

مادة ٣٦ - يلتزم ملاك العائمات بإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجمعات الصرف الصحى ولهم أن يختاروا النموذج المناسب لوحدة معالجة المخلفات الذى يضعه مرفق الصرف الصحى .

مادة ٣٧ - يتولى مهندسو الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى التفتيش الدورى على هذه العائمات للتحقق من طرق جمع وتخزين المخلفات السائلة والزيوت وصرفها بطريقة آمنة طبقاً للشروط البيئية والتحقق من سلامة وسيلة معالجة المخلفات أو تجميعها والتأكد من عدم صرف أى من مخلفاتها على مجارى المياه ، فإذا تبين مخالفتها للأحكام الواردة فى قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية يخطر مالك العائمة بخطاب مسجل ويعطى مهلة ثلاثين يوماً ويجوز مد المهلة لفترة أخرى بمائلة بحد أقصى تسعين يوماً لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المذكورة يلغى ترخيص العائمة وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٥) ، (٧) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ودون الإخلال بأحكام المادة (١٦) من نفس القانون والى توجب تحرير محضر مخالفة جنائية لمالك العائمة .